



كلية التربية الرياضية بنات - جامعة الزقازيق

دليل الميثاق الأخلاقي



اعداد

عميد الكلية
أ.د/ أمال محمد يوسف

فريق وحدة المصداقية والاخلاق

دليل الميثاق الأخلاقي

تعتبر الأخلاق بالمفهوم العام الركيزة الأساسية في حياة الامم باعتبارها الوجه الرئيسي للسلوك الإنساني والاجتماعي والتربوي فبدون الأخلاق لا يمكن الحديث عن أمن وسلامة واستقرار ورقي المجتمع، وتمثل القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المصري، والقوانين والتشريعات النافذة الحاكمة للعمل الجامعي، والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة والكلية، المصدر الرئيسي دليل المحاسبة.

وفي هذا الإطار يعد قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ المرجع الأساسي للعمل بالجامعات المصرية، وقد حدد القانون مهام وواجبات أعضاء هيئة التدريس في مواد عدة نذكر منها ما يلي:

مادة ٩٥:

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمارين العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها، والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة ٩٦:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة ٩٧:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة ٩٨:

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص للعرض على

مجلس القسم، وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة ٩٩ :

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

مادة ١٠١ :

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة ١٠٢ :

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطيها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

مادة ١٠٣ :

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة ١٠٤ :

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتعلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة.

أولاً: الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بكلية التربية الرياضية للبنات جامعة الزقازيق

و الهدف من وضع ميثاق أخلاقي لمهنة التربية الرياضية بالجامعة هو تقديم مجموعة من المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تحدد المسؤوليات المهنية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ولا تتناقض مع مفهوم (الحرية الجامعية) ولكنها تصف الطرق التي من خلالها يتم ممارسة الحرية الأكاديمية والتي تتسم بالمسؤولية وسوف تكون بمثابة دليل ومرجع يسترشد به الجميع في تصرفاتهم والتي تعمل على حل المشكلات التي تواجه الأفراد واتباع السلوك الواجب اتباعه. ويجب أن نشير إلى أن أي مهنة لا بد لها من اخلاقيات تنظم السلوك العام لاعضاء المهنة بعضهم مع بعض، ومع غيرهم مع العاملين في مجالات المهن الاخرى وكما ان هناك اخلاقيات لمهنة الطب واخرى لمهنة الصيدلة وثالثا لمهنة القضاء ورابعاً لمهنة التربية فنحن نأمل ان نتمكن من وضع ميثاق أخلاقي خاص للتربية الرياضية ليكون مرجع ومرشداً و اساساً للمحاسبة.

أولاً : الإلتزام المهني رسالة

أن كل ما يفعله الإنسان يتضمن رسالة خلقية، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد، ونطاق المسؤولية الأخلاقية للأستاذ الجامعي في موقع خاص للغاية بالنسبة لطلابه وبالنسبة للمجتمع، حيث يتوقع منه أن يعاون في التنشئة الخلقية السليمة للطلاب، إضافة إلى أن يتحلى هو نفسه بالخلق القويم في سلوكه ليس فقط لان هذا واجبه، وإنما أيضاً لأنه النموذج الذي يؤثر في سلوك المحيطين به

فينبغي على عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة في تعليمه وتقييمه لطلابه أن :

- ١- يخلص في العمل وأن يكون نموذجاً وقدوة يحتذي به الآخرين.
- ٢- يتحلى بالمبادئ و الأخلاق الإنسانية المنبثقة من الأديان السماوية.
- ٣- يقوم بأداء عمله الأكاديمي في المحاضرة.
- ٤- يكون مسئولاً عن غرس القيم والاتجاهات الإيجابية من خلال تعليمه لطلابه (قيمة الوقت - النقد الذاتي - الحوار البناء - اتباع المنهج العلمي).
- ٥- ينمي في طلابه التفكير الموضوعي والمستقل والمبتكر ويحترم رأيهم.
- ٦ - يكون رمزاً للضمير الحي والشفافية والمصادقية قولاً وفعلاً.

- ٧- يلتزم بمعايير الجودة في صالح المهنة والإنسانية من خلال تقييمه لطلابه.
- ٨- يقوم بالتقييم المستمر للطلاب مع افادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.
- ٩- يلتزم بالشفافية والعدالة والدقة في أعمال الامتحانات و الرصد والنتائج .
- ١٠- يمنع الغش منعا باتا ومعاقبة الغش أو الشروع فيه.
- ١١- يدقق في شكاوي الطلاب ومراجعة النتائج عند وجود أي تظلم.
- ١٢- ملائمة أساليب التقييم للطلاب لقياس (ILO,S) في الامتحانات.
- ١٣- لايجوز اشراك الأقارب حتى الدرجة الرابعة في تقييم أقاربهم.
- ١٤- اشراك لجنة من الممتحنين الخارجين لتقييم الطالبات في الامتحانات العملية.
- ١٥- يكون نموذجا للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التفكير.
- ١٦- يحرص على تحقيق مبدأ المساواة والعدل بين الطلاب في فرص التعليم والتقييم.
- ١٧- يلتزم بالثقة والاحترام المتبادل مع زملائه في جميع الأمور التي تحتاج إلي تفاهم مشترك أو تحتاج إلي عمل جماعي لاتخاذ القرارات.
- ١٨- يكون له دور في اكتشاف المواهب ورعايتها وتنميتها وإشباعها من خلال ممارسة الأنشطة الطلابية المتنوعة.
- ١٩- ينهض بالمستوي الفكري والثقافي للطالبات بالكلية من خلال مشاركتهن في الندوات الأدبية والدينية والثقافية وتزويد الطالبات بالخبرات المكتسبة.

ثانيا : البحث العلمي والالتزام بحقوق الملكية الفكرية (التأليف والنشر)

ينبغي على عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أن:

- ١- يراعي تحديث البيانات والمؤلفات المقررة على الطالبات طبقا لمعايير الجودة.
- ٢- يراعي كتابة المراجع العلمية بدقة وعدم كتابة المراجع التي لم تستخدم بالأبحاث والمؤلفات.
- ٣- يحترم الملكية الفكرية للآخرين ويرجع لقانون الملكية الفكرية رقم (٨٢ لسنة ٢٠٠٢م).
- ٤- يلتزم بالأمانة العلمية في كتابة أبحاثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه الا فكرته وعمله.
- ٥- يكون أمين في اقتباس النصوص المنقولة والمراجع وان ينسب المؤلفات إلى أصحابها.

- ٦- ينمي في طالبات الدراسات العليا خصائص الباحث العلمي الجيد.
- ٧- تدريب طالبات البحث العلمي على تحمل مسئولية أبحاثهم وتحليلاتها ونتائجها والاستعداد للدفاع عنها.
- ٨- يمنع سرقة أي مؤلف علمي أو استخدامه بطريقة غير صحيحة.
- ٩- الالتزام بالسياسة الرسمية للجامعة بشأن قبول الهدايا والتبرعات .
- ١٠- لايجوز قبول الهدايا لأنها تمس التزام الأستاذ الجامعي بالشرف والنزاهة سواء من طالبات الكلية أو من خارجها.
- ١١- لايجوز قبول هدايا شخصية من باحثين يقوم الأستاذ الجامعي بالإشراف على رسائلهم أو التدريس لهم.

ثالثا : خدمة الجامعة والمجتمع:

ينبغي على عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أن :

- ١- تشارك في برامج المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الخيرية مشاركة فعالة.
- ٢- يتواصل مع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة ليثبت روح الانتماء بين أفراد مجتمعه من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات
- ٣- يلتزم باللوائح والقوانين المنظمة للعمل ومراعاة حقوق الآخرين.
- ٤- يقيم علاقات جيدة ومتبادلة مع زملاء العمل داخل وخارج الحرم الجامعي.
- ٥- يربط بين العمل الذي يقوم به واحتياجات سوق العمل ومتطلبات المجتمع.
- ٦- يكون مسئول عن التواصل مع أولياء الأمور لتأصيل القيم الأخلاقية لدي أبنائهم الطالبات.
- ٧- يشارك ولي أمر الطالبات في التعاون من أجل حل المشكلات التعليمية والاجتماعية.
- ٨- يشارك في تنفيذ خطة خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية مشاركة فعالة.
- ٩- المشاركة في نشر الوعي الصحى بين الطالبات والمحافظة على الاجراءات الاحترازية فى ظل جائحة كورونا
- ١٠- المشاركة فى عقد دورات تدريبية على كيفية استخدام الاساليب التكنولوجية المختلفة والتعلم الهجين فى ظل جائحة كورونا

المحاسبة والمساءلة

تتعدد مصادر القوانين التي تشكل مرجعا لقواعد المحاسبة والمساءلة لأعضاء هيئة التدريس
مثل:

- قانون تنظيم الجامعات.
- قرارات مجالس الجامعة.
- قرارات مجالس الكلية.
- دليل الميثاق الأخلاقي للكلية.
- قواعد صرف المكافآت والحوافز لأعضاء هيئة التدريس.

قانون تنظيم الجامعات:

نظم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ سبل محاسبة أعضاء هيئة التدريس في
مجموعة من المواد أهمها ما يلي:

مادة ١٠٥:

يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى
كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة
التدريس ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم عن
التحقيق تقريراً إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير ولرئيس
الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى
مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة
(١١٢).

مادة ١٠٩:

تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من:

أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً

رئيساً

أستاذ من كلية الحقوق يعينه مجلس الجامعة سنوياً

عضواً

مستشار من مجلس الدولة يندب سنوياً

عضواً

الجزاءات التأديبية

أولاً: حددت المادة ١١٠ من قانون تنظيم الجامعات الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس فيما يلي:

- (١) التنبيه.
 - (٢) اللوم.
 - (٣) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين علم الأكثر.
 - (٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.
 - (٥) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.
- وكل فعل يزر بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (١٠٣) يكون جزاؤه العزل ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.
- ثانياً: وبالإضافة لما سبق يجوز لإدارة الجامعة والكلية - وفق اللوائح والقوانين المنظمة - توقيع عقوبات أخرى مثل الخصم من المكافآت (مكافأة الساعات الزائدة - مكافأة الامتحان) أو الحرمان من تدريس بعض المقررات.

الجهات المسؤولة عن تطبيق قواعد المحاسبة والمساءلة

نظم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لعام ١٩٧٢ الجهات المسؤولة عن تطبيق قواعد المحاسبية والمساءلة علي النحو التالي:

تشمل الجهات المسؤولة عن تطبيق قواعد المساءلة والمحاسبة ما يلي:

مجلس الكلية:

مجلس الكلية هو المجلس الحاكم الذي يصدر القرارات المرتبطة بالمساءلة والمحاسبية ويتابع تنفيذها.

عميد الكلية:

عميد الكلية هو المسئول عن تنفيذ القوانين و اللوائح الجامعية، وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلم للجامعات. وفي مجال المساءلة والمحاسبية فإن عميد الكلية مكلف بمتابعة تنفيذ الجهات المعنية (مثل وكلاء الكلية ورؤساء الأقسام بها) قرارات مجلس الكلية في هذا الشأن.

رئيس مجلس القسم:

طبقاً لقانون تنظيم الجامعات يشرف رئيس مجلس القسم علم الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وفي هذا الإطار يتابع رئيس القسم تنفيذ قواعد المساءلة والمحاسبية بالقسم.

مجالس الأقسام:

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم، وبالأخص المسائل الآتية:

- (١) رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم.
- (٢) وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم.
- (٣) تحديد المقررات الدراسية التي يتولم القسم تدريسها وتحديد محتواها العلمي.
- (٤) تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها، والتأكد من مطابقتها للتوصيف المحدد له.
- (٥) وضع وتنسيق خطة البحث وتوزيع الإشراف عليها.
- (٦) اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمارين العملية.

لائحة الجزاءات الخاصة بالميثاق الاخلاقي لأعضاء

هيئة التدريس ومعاونيهم (الثواب والعقاب)

- حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم بالمبادئ الاخلاقية من الندب للجامعات الأخرى.
- حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم بالحضور لأداء واجباته من الترشيح للمشاركة في إختبارات القدرات للكليات المماثلة في الجامعات الأخرى.
- حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم بالأمانة العلمية في تنفيذ أبحاثه إذا ثبت ذلك بتأخير رفع الإنتاج العلمي له عاماً دراسياً ويعرض نفسه للمسائلة القانونية.
- حرمان عضو هيئة التدريس الغير ملتزم بمبدأ المساواة بين الطالبات في فرص التعليم والتعلم من ترشيحة للمهام العلمية الداخلية والخارجية إن وجدت.

- تأخير ترشيح معاونى أعضاء هيئة التدريس الغير ملتزم بأخلاقيات المهنة من الإشتراك فى دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والمؤتمرات العلمية.
- تأخير التسجيل أو المناقشة لمعاونى أعضاء هيئة التدريس الغير ملتزم بالمبادئ الأخلاقية وعدم الإلتزام بالحضور لأداء واجباتهم.
- إذا ثبت عدم التزام عضو هيئة التدريس فى اقتباس النصوص المنقولة والمؤلفات العلمية يعرض نفسه للمساءلة القانونية.
- لايجوز لعضو هيئة التدريس مطلقا بقبول الهدايا الشخصية وإذا ثبت ذلك يحرم نهائيا من الإشراف على الرسائل (ماجستير - دكتوراه).
- لايجوز لمعاونى أعضاء هيئة التدريس مطلقا استخدام البرامج الغير مرخصة على أجهزة الكمبيوتر بالكلية وبذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية.
- لايجوز لمعاونى أعضاء هيئة التدريس مطلقا نسخ المصنفات الفنية والأدبية لأن ذلك اعتداء على حقوق الغير وبذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية.
- عدم التزام عضو هيئة التدريس بحقوق الملكية الفكرية فى حالة سرقة أبحاث الآخرين يرفض البحث ويحرم من الترقية .
- على عضو هيئة التدريس الإلتزام بقانون تنظيم الجامعات واحترام القوانين السارية والا يعرض نفسه للمساءلة القانونية.
- إذا ثبت أى مخالفة إدارية أو خلقية على عضو هيئة التدريس مسئول إداريا نتيجة أى شكوى من الطالبات او أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم يجوز للعميدة وقرارا من لجنة الجزاءات إحالته من منصب بناء على رفع مذكرة لرئيس الجامعة بخطئه الجسيم أو استغلاله لسلطاته أو مكانته الوظيفية بما يسيئ للنزاهة الخلفية.
- إذا ثبت أى مخالفة إدارية فى أعمال الأمتحانات والكنترول على عضو هيئة التدريس لايجوز ترشيحه لأي مركز إداري أو قيادي أعلى.

طرق الأثابة

- ١- يراعي عضو هيئة التدريس ومعاونيهم الملتمزين بأداء عملهم الأكاديمي على الوجه الأكمل في ظروفهم الخاصة في الأوقات الصعبة.
- ٢- الأولوية لهم في الترشيح في الدورات التدريبية لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس.
- ٣- يكرم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المتميزون في حفلة شرفية وحصولهم على شهادة تقديرية على أدائهم التدريسي ومعاملتهم الأخلاقية والعادلة لطالبات الكلية.
- ٤- تكون لهم الأولوية وسرعة الانجاز في التسجيل والمناقشة ورفع الإنتاج العلمي.
- ٥- الموافقة لأعضاء هيئة التدريس الملتمزين باحترام زملائهم ورؤسائهم بالسفر لتمثيل الكلية في المؤتمرات الداخلية والخارجية.
- ٦- تكون لأعضاء هيئة التدريس الملتمزين الأولوية في الترشيح للمناصب القيادية و الإدارية العليا.
- ٧- الأولوية في الترشيح للجوائز التقديرية والتشجيعية داخل وخارج الجامعة.

ثانياً:- الميثاق الأخلاقي للجهاز الإداري ويتضمن الواجبات والمسئوليات الخاصة بهم (الإداريين والفنيين والعمال)

عندما خلق الله ومن عليها وأرسل الأنبياء إلى الناس كانت من أوامره سبحانه وتعالى الإلتزام بالخلق الحسن ونشر العدل والمساواة بين الناس ومكافأة كل إنسان على قدر عمله وشرع مبدأ الثواب والعقاب لمحاسبة البشر دون شطط أو غلو سواء في الإثابة أو العقاب وقد حثت جميع الأديان على هذا ولما كان القانون الوضعي قد نظم المعاملات سواء بين الأفراد وبعضهم أو بين الأفراد والدولة وكانت من بينها القوانين التي سنتظم علاقه بين العاملين بالدولة ووضعت النظم والأسس التي لا يمكن للعاملين بالدولة أن يتخطوها ومن هذه القوانين القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والمواد المكمله والمعدله له أو القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالدولة ولائحته التنفيذية والمواد المكمله له والقرارات المنظمه والصادره في هذا الشأن وذلك للمساهمة في الإرقاء والنهوض

بالمؤسسه التي يعملون بها وفي هذا المجال سوف يتم إلقاء الضوء على الواجبات والأعمال المحظوره على العاملين بكلية التربيه الرياضيه للبنات وكيفية الإثابه على ما يقومون به من أعمال في خدمة الكليه.

أولا : الواجبات والمسئوليات الخاصه بالإداريين :

- ١- حسن معاملة الزملاء والتعاون معهم في أداء الواجبات الوظيفيه اللازمه لتأمين سير العمل بالكليه .
- ٢- أن يؤدي الطلاب ما يطلب منهم من عمل بدقه وأمانه على أن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء هذا العمل ويجوز التكليف بأداء عمل في غير أوقات العمل الرسميه إذا اقتضت مصلحه العمل ذلك.
- ٣- حسن معاملة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه معهم مع أداء الواجبات الوظيفيه اللازمه لتامين سير العمل بالكليه.
- ٤- حسن معاملة أولياء الامور والجمهور أثناء اختبارات القدرات وارشاد الطالبات بما يتم اتباعه بهذا الشأن.
- ٥- أن يحافظ على ممتلكات الكليه بالمحافظه على اموالها وما بها من الاجهزه والآلات والأدوات بطريقه تجعلها بعيده عن التلف والضياع.
- ٦- طاعة الرؤساء عند تكليفهم بأعمال في حدود القانون وأن يبدي رأيه بما تقتضيه وظيفته من التزام الأداب وحسن السلوك.
- ٧- عدم احتفاظ الموظف بالجهاز الإدارى بأصل أى ورقه من الأوراق الرسميه وذلك بنزعها من الملف المكلفين بالعمل به.
- ٨- التحلى بالأخلاق الحميده سواء في معاملته مع زملائه بالعمل أو خارج الكليه.
- ٩- عدم قبول هدايا وعمولات نظير قيامه بواجبات الوظيفيه.
- ١٠- السرعة في إنجاز الأعمال المطلوبه منه والمكف بها .
- ١١- المحافظه على مواعيد العمل واتباع الإجراءات القانونيه في حالة التغيب عن العمل والتأخير عن مواعيد الحضور.
- ١٢- التعامل مع الطالبات كل في إختصاصه في إطار من العلاقات الإنسانيه وإنجاز الاعمال المطلوبه بدقه وسرعة في حدود القوانين واللوائح

١٣- القيام بالأعمال المكلف بها سواء من إعداد الامتحانات أو القيام بأعمال الملاحظه دون إعتراض أو تقصير .

١٤- الظهور بالمظهر اللائق داخل الكليه وخارجها حيث أنه مرآة الكليه.

ثانيا : الواجبات والمسؤوليات الخاصه بالفنيين :

- ١- أن يحافظ على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات القانونيه فى حالة التغيب عن العمل والتأخير عن مواعيد الحضور،
- ٢- أن يؤدي العمل بدقه وأمانه.
- ٣- السرعه فى إنجاز الأعمال المطلوبه.
- ٤- طاعة الرؤساء عند تكليفهم بأعمال فى حدود القانون.
- ٥- الإلتزام بالأخلاق الحميده فى معاملته مع زملائه داخل وخارج الحرم الجامعى.
- ٦- حسن معاملته لاعضاء هيئة التدريس والهيئه المعاونه داخل وخارج الحرم الجامعى.
- ٧- حسن معاملته لطالبات الكليه فى إطار من العلاقات الإنسانيه،
- ٨- أن يحافظ على ممتلكات الكليه والعمل على صيانة الملاعب والأدوات بصفه مستمره.
- ٩- إجراء الصيانه الدوريه لكل الأدوات والأجهزه الموجوده بالكليه.

ثالثا : الواجبات والمسؤوليات الخاصه بالعمال :

- ١- أن يؤدي العمل بدقه وأمانه.
- ٢- أن يحافظ على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات الازمه فى حالة الغياب عن الكليه.
- ٣- المحافظه على ممتلكات الكليه وأن يراعى النظافه المستمره لكل مكان بالكليه.
- ٤- إبلاغ الكليه بمحل إقامته والحاله الإجتماعيه له وإبلاغها بأى تغيير يطرأعليها.
- ٥- أن يتعاون مع زملائه فى أداء واجبات الازمه لتأمين العمل .
- ٦- أن يحترم أعضاء هيئة التدريس والهيئه المعاونه داخل وخارج الحرم الجامعى.
- ٧- يجب أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقه وأمانه فى حدود القوانين واللوائح.
- ٨- أن يحافظ على كرامته ووظيفته.

رابعاً : الحقوق والمزايا والإثابه:

- ١- إعداد لوحة شرف داخل الكليه لوضع الإدارى المثالى بها كل عام ليكون قدوه يحتذى بها باقى العاملين.
- ٢- منح الإدارى المثالى مكافاه ماليه ولو رمزيه لإحساسه بالتميز بين زملائه.
- ٣- ترشيح العاملين بالجهاز الإدارى المتميزين لحضور الدورات والندوات التنقيفيه سواء داخل الجامعه أو خارجا.
- ٤- منح العاملين المتميزون بالجهاز الإدارى المتميزين تقارير سنويه تتناسب مع تميزهم.
- ٥- صرف أجر إضافى لساعات العمل الزائده للعاملين بالجهاز الإدارى.

خامساً : المسائله والمحاسبه للجهاز الإدارى بالكليه:

- ١- فى حالة خروج الإدارى عن الواجب الوظيفى بالتغيب عن العمل أوالتأخير عن المواعيد أو عدم معاونه الزملاء أو إفشار أسرار العمل يتم إحالته للمسائله القانونيه.
- ٢- إذا تغيب الإدارى عن أعمال الإمتحانات أو تقاعس عن القيام بالعمل المكلف به داخل اللجان يتم خصم المكافاه منه عن الأيام التى تغيبها أو عن الإهمال داخل لجان الإمتحان.
- ٣- فى حالة عدم قيام الإدارى بالعمل المكلف بها أثناء اختبارات القدرات على الوجه الأكمل يحرم من المكافاه المقرره لهذا العمل.
- ٤- فى حالة تكرار قيام الإدارى بالأخطاء يتم النظر فى حرمانه من أى مكافآت مقرره للعاملين بالكليه .
- ٥- إذا إستمر الإدارى فى تكرار الأخطاء على الرغم من إتخاذ الإجراءات السابقه معه يتم النظر فى نقله من عمله أو نقله خارج الكليه.

ثالثا: الميثاق الأخلاقي للطالبات

حقوق الطالبات :

بعد تلقى الطالبات التأهيل العلمى المناسب يكون لهن العديد من الحقوق فى المجال الأكاديمى وغير الأكاديمى وفيما يلى بيان بهذه الحقوق :

أولا : المجال الأكاديمى:

- ١- المطالبة بحقوقهن داخل الحرم الجامعى فجميع الطالبات متساويات فى الحقوق والواجبات.
- ٢- الحصول على البطاقة الجامعية بإعتبارها الوثيقة التى تثبتة شخصية الطالبة داخل الحرم الجامعى.
- ٣- للطالبة الحق فى التعلم بطريقة حديثة ولها الحق فى الحصول على تقييم منتصف وحيادى.
- ٤- للطالبة الحق فى الحصول على البرنامج الدراسى منذ بداية العام الجامعى وأن تكون مصادر المعرفة متاحة لها.
- ٥- للطالبة الحق فى حرية التعبير عن رأيها فى ظل إحترام القواعد المتعلقة بواجباتها.
- ٦- للطالبة الحق فى تقديم تظلم إذا لحق بها ضرر أو سلب منها أحد حقوقها.
- ٧- للطالبة الحق فى المشاركة فى إبداء الرأى فى تقييم أعضاء هيئة التدريس وتقييم الجهاز الإدارى وفقا للمعايير الموضوعة والإدارية.
- ٨- للطالبة الحق فى أن تكون أسئلة الإختبارات ضمن المقرر الدراسى مما تحقق التقييم العادل لقدرات الطالبات.
- ٩- للطالبة الحق فى معرفة الدرجات وكذلك الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية بعد الإمتحانات بورقة الإمتحان.
- ٩- للطالبة الحق فى معرفة نتائج الاختبارات الشهرية الفصلية والنهائية بعد إعتماها.

ثانيا : المجال الغير أكاديمى:

- ١- الإستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعى - المكتبات - السكن الجامعى - الملاعب الرياضية - الكافتيريا) وحدات ذات الطابع الخاص وذلك وفقا للنظم واللوائح المتبعة بالجامعة.
- ٢- للطالبة الحق فى التمتع بالرعاية الإجتماعية وما يتبعها فى تقديم إعلانات وبحوث إجتماعية.
- ٣- للطالبة الحق فى تلقى الرعاية الصحية.
- ٤- للطالبة الحق فى الترشيح للدورات والبرامج والرحلات الترفيهية.

- ٥- للطالبة الحق فى الحصول على حوافز ومكافآت فى ظل احترام القواعد المتعلقة بواجباتها.
- ٦- للطالبة الحق فى حرية الشكوى أو التظلم من أى أمر تتضرر منه.
- ٧- للطالبة الحق فى التظلم من القرار التأديبى الصادر ضدها وعدم صدور العقوبة إلا بعد سماع أقوالها.
- ٨- للطالبة الحق فى الإحتفاظ على محتوى ملفها داخل الجامعة وعدم تسليمه لأى شخص آخر إلا من تفوضه الطالبة لإستلامه.
- أما عن الواجبات والمسئوليات فيتضمنها الميثاق الأخلاقى للطالبات كالتزامات واجبه النفاذ.

الميثاق الأخلاقى لطالبات كلية التربية الرياضية للبنات جامعة الزقازيق

لكل بنیان أساس وأساس الإنسان حسن الخلق فوجود ميثاق أخلاقى أصبح من الضروره بمكانة بالغة للطالبات فى المرحلة الجامعية ليكون دليلا ومرشدا تسترشد به الطالبات فى سلوكهن وتصرفاتهن وإتباع السلوك الواجب إتباعه.

ويتحدد الميثاق الأخلاقى للطالبات فى ثلاثة مجالات:

- ١- مجال التعليم والتعلم.
 - ٢- مجال البحث العلمى.
 - ٣- مجال خدمة البيئة وتنمية المجتمع.
- أولا: فى مجال التعليم والتعلم ينبغى على الطالبة أن:**
- ١- تلتزم بالأخلاق قولاً وفعلاً.
 - ٢- تلتزم بمواعيد المحاضرات والمثابرة على التحصيل وأداء الإمتحانات من أجل النجاح والتفوق.
 - ٣- تتحلى بالأمانة والصدق وتحمل المسئولية فى التعامل مع الزميلات.
 - ٤- تطور قدراتها المعرفية والمهارية من خلال التعلم الذاتى والمشاركة فى الأنشطة الطلابية بالكلية.
 - ٥- تتحلى بروح التسامح والاحترام المتبادل مع زميلاتها.
 - ٦- تلتزم بالحضور فى الوقت المحدد لامتحانات.

- ٧- تلتزم بعدم محاولة الغش أو الشروع فيه.
- ٨- تلتزم بعدم الاشتراك فى توزيع نشرات أو إصدار صحف حائطية بدون ترخيص مسبق من الجهات المسئولة بالكلية.
- ٩- تحرص على مداومة الإطلاع على كل ما تنشره الكلية فى لوح الاعلانات بالكلية والموقع الالكترونى (اللوائح)
- ١٠- تحرص على الظهور بالمظهر اللائق داخل الحرم الجامعى وخارجه.

ثانيا : فى مجال البحث العلمى:

- ينبغى على الطالبة أن :
- ١- تلتزم بحقوق الملكية الفكرية عند نقل النصوص من المؤلفات العلمية لحماية حقوق الآخرين وأن تتسبب المؤلفات لأصحابها.
- ٢- تلتزم بأمانه العلمية فى نقل وكتابة المراجع أثناء القيام بعمل الأوراق الدراسية.
- ٣- تنمى مهاراتها البحثية من أجل مواكبة سوق العمل.
- ٤- تحرص على مداومة الإطلاع على ما هو جديد ومستحدث فى المجال الرياضى.
- ٥- تنمى مهاراتها ذاتيا من خلال الاطلاع على مصادر المعرفة المختلفة.

ثالثا: فى مجال تنمية البيئة وخدمة المجتمع:

- ينبغى على الطالبة أن :
- ١- تمثيل الجامعة فى المهمات المكلفة بها تمثيلا مشرفا لمكانتها العلمية والعملية.
- ٢- تشارك فى أنشطة خدمة المجتمع وتقدم المساعدة لزميلاتها عند الحاجة إليها.
- ٣- تحترم آراء الغير وتتواصل معهم لخدمة البيئة والمجتمع.
- ٤- تبتعد عن كل ما هو متعلق بأعمال التطرف والشغب قولا وفعلا داخل وخارج الحرم الجامعى.
- ٥- عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعة الدراسة أو المختبرات أو المكتبات الجامعية.
- ٦- التزام الطالبة بالهدوء والسكينة وإمتناع إثارة الإزعاج أو التجمع فى غير الأماكن المخصصة.
- ٧- تكون قدوة حسنة لزميلاتها وتحرص على ربط ما تعلمته بالكلية باحتياجات سوق العمل.

٨- تتعامل بحرص مع ملحقات الكلية والأدوات والملاعب على أنها ملك لها ولمن سيأتي بعدها.

٩- تلتزم بالخلق والروح الرياضية أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة.

١٠- حظر إستعمال أو استغلال الطالبة لممتلكات الجامعة لأى غرض غير مخصص لها إلا بإذن من السلطات المختصة.

الجزاءات فى حالة عدم الإلتزام بالقواعد الأخلاقية للطالبات:

١- التنبيه اللفظى.

٢- يرسل للطالبة إنذار أول يليه إنذار ثانى وفقا لطبيعة الخطأ.

٣- إستدعاء ولى الأمر.

٤- الحرمان من المشاركة فى أى نشاط من الأنشطة الطلابية خلال العام الدراسى.

٥- الإنذار الكتابى ويحفظ فى ملف الطالبة.

٦- تحول إلى مجلس تأديب تصل عقوبته إلى حد الطرد النهائى من الكلية

تشكيل لجان التحقيق على مستوى الكلية على النحو التالى:

١- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب (رئيسا).

٢- رئيس القسم المنسب إليه الطالب (عضوا)

٣- أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره مجلس الكلية.

٤- محقق الكلية (عضو).

٥- مدير شئون التعليم والطلاب (عضو).

٦- الطالب رئيس الإتحاد (عضو).

٧- حضور ولى أمر الطالبة .